حقوق الإنسان بين الشرعية الإجرائية والحماية الأمنية

« دراسة تطبيقية مقارنة »

رسالة مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة
للحصول على درجة الدكتوراه فى علوم الشرطة

إعداد
الباحث / مصطفى رجائي عبد الفتاح

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال — أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة القاهرة وعميد الكلية « الأسبق» (رئيساً)

اللواء الدكتور/ نبيل عبد المنعم جاد — أستاذ التحقيق الجنائى بكلية الشرطة مدير كلية الدراسات العليا « الأسبق» (مشرفاً و عضواً)

الأستاذ الدكتور/ جابر جاد نصار — رئيس جامعة القاهرة أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة (مشرفاً و عضواً)

اللواء الدكتور/ أسامة محمد بدر — أستاذ ورئيس قسم التحقيق الجنائى بكلية الشرطة ومساعد كبير معلمى كلية الدراسات العليا « الأسبق» (عضواً)

٢٠١٦ م

حقوق الإنسان هي الحقوق والحريات المستحقة لكل شخص لمجرد كونه إنساناً. وجوهر مفهوم حقوق الإنسان هو الإقرار لجميع أفراد الأسرة البشرية بكل قيمة وكرامة أصيلة فيهم، فهم يستحقون التمتع بحريات أساسية معينة. وبإقرار هذه الحريات فإن المرء يستطيع أن يتمتع بالأمن والأمان، ويصبح قادراً على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته.

ويمكن تصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاثة أقسام رئيسية، هي: حقوق السلامة الشخصية، والحريات المدنية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

وأشير إلى أن تلاقي الإجراءات الجنائية بفكرة حقوق الإنسان ليس بالأمر المستغرب، ذلك أن الهدف الأسمى لما نسميه بالإجراءات الجنائية هو صيانة جملة الحقوق التي تعترف بها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية للإنسان من حيث كونه إنساناً. فمنذ أن حُرم الأفراد سلطة إقامة قضاء خاص، وحُرم المجني عليه من حقه في الانتقام الفردي، أخذت الدولة على عاتقها الالتزام بإقامة العدالة في المجتمع وحسن توزيعها على المواطنين، وهو التزام ليس للدولة مُكنة الوفاء به إذا لم تعمل على إعطاء الحقوق المقررة قانوناً للأفراد.

على أنه لا تتكشف لنا حقيقة الصلة بين الإجراءات الجنائية وحقوق الإنسان إلا عند تحليل الضمانات القانونية المقررة للأفراد حال اتخاذ إجراءات جنائية ماسّة أو مقيدة للحرية قبلهم. وهنا يتجلى لنا مقوم آخر من مقومات الشرعية الجنائية والمتمثل في ضرورة استناد الإجراءات الجنائية إلى نص قانوني. فإذا كانت المصلحة الاجتماعية تقتضي الحد من حريات الأفراد من أجل المساهمة في كشف الحقيقة بشأن جريمة ما من الجرائم، ومن أجل تسهيل ممارسة الدولة لحقها في العقاب، إلا أن خطر المساس بتلك الحريات يجب أن يتعين له سياج من الضوابط، يتاح للفرد العلم بها من خلال نصوص قانونية تقوم على سنِّها الهيئة التشريعية صاحبة الحق في التعبير عن إرادة المجموع. فالمشرع وحده – على حد قول

محكمة النقض الفرنسية – هو الذي يملك تحديد الأحوال والشروط التي يجوز فيها المساس بالحريات الشخصية للأفراد.

وهذا الخطاب التشريعي الذي تعبر عنه نصوص قانون الإجراءات الجنائية لا شك يخاطب كافة سلطات الدولة، على أنه عند الحديث عن ضمانات الحرية الشخصية يأتي مرفق الضبط القضائي على رأس المخاطبين باحترام الشرعية الإجرائية، بما يوجب عليه التيقن من أن الإجراء الجنائي الماس بحريات الأفراد –والمزمع اتخاذه قِبل أحدهم –قد توافرت بشأنه الشروط والضوابط التي تقررها القواعد القانونية. وهكذا يمكننا القول إن التنظيم الدقيق لعمل مرفق الضبط القضائي –وعلى رأسهم رجال الشرطة –في علاقته بالحريات الشخصية للأفراد هو استكمال لهيكل دولة القانون التي ينظر فيها للإجراءات الجنائية كإحدى آليات حماية حقوق الإنسان، ويلتزم فيها مرفق الشرطة حال ممارسته لمهمة الضبط القضائي بكافة عناصر وأركان الشرعية الإجرائية، وعلى رأسها أصل البراءة في الإنسان ولو كان متهمًا، وقاعدة أن القانون مصدر للإجراءات الجنائية.

نبذة عن قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥:

صدر قانون الإرهاب المصري في ١٥ أغسطس ٢٠١٥ أثناء الانتهاء من إعداد هذه الدراسة؛ لذلك كان من المتعين مواكبة ذلك الإصدار وحذف ما ألغاه هذا القانون من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالإرهاب من متون الدراسة، والإشارة داخلها إلى وجهة المشرع في القانون المقارن بخصوص الأحكام الإجرائية لمواجهة الإرهاب، والاكتفاء بالإشارة إلى ملامح القانون المصري الجديد في متون المقدمة، وحول ذلك أشير إلى الآتي:

يأتي تبني قانون جديد لمكافحة الإرهاب في الوقت الذي تواجه فيه مصر موجة غير مسبوقة من الإرهاب والعنف الذي أدى إلى استهداف وقتل عدد من المدنيين الأبرياء وكذا أفراد الجيش والشرطة.

ويتسق تبني مصر لقانون الإرهاب الجديد مع التزامات مصر الدولية بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠١/١٣٧٣ والذي طالب جميع دول العالم باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الأعمال الإرهابية، وحظر تمويل الإرهاب، والتأكد من محاكمة كل من يشارك في عمل إرهابي أو يدعمه، وقد استجابت الكثير من الدول لهذا القرار عن طريق تعديل قوانين مكافحة الإرهاب القائمة أو تبنى قوانين جديدة.

وفي الوقت ذاته، فإن مصر ملتزمة بتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان طبقاً لأحكام الدستور والمعاهدات الدولية في هذا الصدد، ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذان يعتبران واجبي النفاذ بمجرد التصديق عليهما.

لذلك فإن الحاجة لتحقيق التوازن بين حفظ الأمن والنظام من جانب، وحماية حقوق الإنسان من جانب آخر، هو أحد الشواغل الهامة التي أثَّرت في عملية صياغة قانون الإرهاب الجديد، ولهذا السبب فقد أجريت مشاورات قبل إصدار القانون لأخذ شواغل المجتمع المدني ومجلس القضاء الأعلى في الاعتبار، وهو ما انعكس على نص القانون الجديد.

وتتمثل أهمية الدراسة في:

تحظى دراسة موضوع حقوق الإنسان بين الشرعية الإجرائية والحماية الأمنية بأهمية بالغة، لكونها تناقش أحد أكثر الملفات القانونية والأمنية دقة وحساسية، وذلك بالنظر إلى ما يثيره هذا الملف من قضايا قانونية وأمنية ذات أبعاد دولية، وإقليمية، ووطنية.

وترتقي هذه الدراسة أهمية بتتبعها للأصول الفكرية للحقوق والحريات العامة في الإسلام والنظم الدستورية، وتقسيمات تلك الحقوق وضوابط ممارستها وضمانات حمايتها من الافتئات عليها.

كما تبرز هذه الأهمية – كذلك – من خلال انتقاء حريتي التنقل والإقامة بحسبانهما أحد أهم الحقوق والحريات الإنسانية، وتسليط الضوء عليهما؛ إبرازًا لضوابطها وضماناتها في المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية، وما يرد على هذا الحق من قيود تنظيمية في مصر، كما في أحوال المنع من السفر، وتحديد الإقامة، وإقامة الأجانب وإبعادهم، والهجرة.

وتتفرد هذه الرسالة بأهمية واضحة في بحث ودراسة حق الإنسان في الأمان على شخصه من خلال حق الأمن في الإسلام وهو ما ورد في الكتاب والسنة، ومفهوم أمن المجتمع وأمن الفرد المسلم وغير المسلم، وكذا تحديد ركائز صور الأمن في المجتمع، كما اتجهت الدراسة إلى توضيح وتبيان جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في شأن إفشاء أسرار الاتصالات والرسائل وما رتبه القانون لذلك، وعمدت الدراسة إلى التطرق لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري بحسبانها إحدى الجرائم التي تهدد حقوق وحريات الإنسان.

وتمتد أهمية هذه الرسالة إلى آفاق أخرى متمثلة في ارتباط حقوق المتهم بحقوق الإنسان ارتباط الفرع بأصله والجزء بكله، وهذا باعتبار حقوق المتهم ليست في حقيقتها إلا تطبيقًا خاصًا لحقوق الإنسان بصفة عامة، ولذلك فقد قصدت الرسالة إلقاء الضوء على الضمانات الإجرائية والتشريعية لحقوق الإنسان متمثلة في مبدأ قرينة البراءة وأساسه القانوني والنتائج المترتبة عليه، وكذا الضمانات العامة والخاصة للمحاكمة القانونية المنصفة متمثلة في: علانية الجلسات، وحضور الخصوم، وشفوية المرافعة، وتدوين إجراءات المحاكمة، وسرعة الفصل في الدعوى، وعدم توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي، وعدم السماح بمعاقبة الشخص عن ذات الفعل أكثر من مرة، وتسبيب الأحكام، وحق المتهم في الدفاع، وحقه في عدم المساهمة في إدانة نفسه.

ولكي تبرز أهمية ذلك فقد كان لزامًا على الباحث أن يشير للتطبيقات الخاصة لتلك الضمانات من خلال ما أفرزه الواقع العملي من أحداث ووقائع، وعَمَّا إذا كان لها تأثير على تلك الضمانات أم لا. وقد آثرت انتقاء الأحكام الإجرائية لمواجهة الإرهاب في القانون المقارن متخذًا من فرنسا نموذجًا للعائلة التشريعية اللاتينية، ومن كُلٍّ من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية نموذجًا للعائلة التشريعية الأنجلو أمريكية، ووجهة القضاء في كُلٍّ من إنجلترا وأمريكا حول عدد من القضايا الإرهابية المعروضة عليه.

كما اتخذت من حق التظاهر وأحكام مواجهة الخروج عن السلمية تطبيقًا عمليًا لبيان مدى تطبيق تلك الضمانات في مثل تلك الأحوال، خاصة ما يتعلق بأعمال جمع الاستدلالات ومواجهة العنف وتحديد مرتكبي الخروج عن التظاهر السلمي، واتخذت من قانون التظاهر المصري نموذجًا لما قرره من قواعد تنظم الاجتماعات العامة والتظاهرات، وعرجت إلى المسئولية الجنائية لضباط الشرطة أثناء فض المظاهرات، وهل هي بمثابة دفاع شرعي أم أنها تخرج عن هذا الإطار، ووجهة القضاء المصري في شأن بعض أحداث ثورة يناير ٢٠١١ وما تلاها من وقائع.

وبرزت الأهمية – كذلك – من خلال تبيان حرية التظاهر في المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية، وتجربة المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في هذا الشأن.

وكشفت هذه الدراسة عن أهميتها الواضحة بإبراز الدور الأمني في حماية الحقوق والحريات، واحترامه لأحكام الشرعية الإجرائية في كل ما يتعلق ويمس بحريات المواطنين في إطار مبدأ أن نبل الغاية لا يبرر شرعية الوسيلة، لذلك اتجهت الدراسة إلى إلقاء الضوء على جزء هام من أدوار أجهزة المعلومات الأمنية متمثلة في جمع المعلومات عن طريق التحريات والمراقبات، بحسبان ذلك أداة فاعلة في مواجهة

التنظيمات الإجرامية على مختلف نشاطاتها المتنوعة، وما يلقيه هذا العبء على تلك الأجهزة من ضرورة الالتزام بكافة عناصر وأركان الشرعية الإجرائية في كل ما يتم اتخاذه من إجراءات لضبط الجرائم ومرتكبيها في إطار دولة القانون.

وتهدف الدراسة إلى:

١- الوقوف على الأصول الفكرية للحقوق والحريات العامة في الإسلام والنظم الدستورية.

٢- التعرف على ضوابط حرية التنقل والإقامة وضماناتها في المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية، وكذا القيود التنظيمية لحرية التنقل والإقامة وضماناتها في مصر.

٣- التفصيل الموضوعي لفكرة حق الإنسان في الأمان على نفسه، وخاصة حق الأمن، والحق في الحياة الخاصة، والحماية من الاختفاء القسري.

٤- الوقوف على الضمانات الإجرائية التشريعية لحقوق الإنسان المتهم منذ توجيه الاتهام إليه ولحين صدور حكم بشأنه من خلال محاكمة عادلة منصفة.

٥- التعرف على وجهة المشرع الوطني في القانون المقارن بشأن أحكام الإجراءات الخاصة بمواجهة الإرهاب، وما قد يرد عليها من خروج على أصول الشرعية الإجرائية، وتطبيقاتها القضائية العملية.

٦- التجول القانوني العملي في شأن حق التظاهر وأحكام مواجهة الخروج عن السلمية في المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية، وتجارب الدول في هذا الخصوص، والتجربة المصرية من خلال قانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

٧- التعرف على إجراءات الحماية الأمنية الميدانية لمواجهة التنظيمات الإجرامية ومدى التزام مرفق الشرطة بأصول الشرعية الإجرائية حال قيام أجهزة

معلوماته بتتبع نشاط تلك التنظيمات من خلال التحريات والمراقبات السرية بحسبانهما أبرز طرق جمع المعلومات عن النشاطات الإجرامية المختلفة وصولاً إلى اختراق كافة التنظيمات الإجرامية وتقديم مقترفي الجرائم للعدالة للقصاص منهم.